(شَرح غَريبِ كتابِ المُكَاتَبِ والعِتقِ وشَرحِ معانيه)[1]

[من موطأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

ـ سألنا عبدَالمَلكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ المكيِّ: أنَّ مُكاتَباً كان لابنِ المُتوكِّلِ هَلَكَ بمكَّةَ، وَتَرَكَ عليه بقيَّةً من كتابتِهِ ودُيُوناً للنَّاسِ، وَتَرَكَ ابنَةً، فأشكل على مُكاتبه القَضَاءُ فيهِ، فَكَتَبَ إلى عَبْدِالملكِ بنِ مَروان [يَسْأَلُهُ عن ذٰلِكَ] فَكَتَبَ إليه عَبدُالمَلِكِ: أَنِ ابدَأْ بدُيُون النَّاسِ فَاقْضِهِم، ثُمَّ اقْضِ ما بَقِيَ من كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَالَهُ بينَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ» [٢/ ٧٨٨ رقم (٣)]. مَا مَعْنَىٰ هَـٰذَا الحَدِيْثِ؟

قَالَ عَبْدُالمَلِكِ: معناه: أنَّ ابنَتَهُ ـ الَّتِي ذَكَرَ في هَـٰذَا الحَدِيْثِ ـ وُلِدَتْ في كِتَابَتِهِ، أو كان كَاتَبَ عليها، فَتِلْكَ التي تَرِثُ ما بقيَ من كِتَابَةِ أبيهَا بعدَ قَضَاءِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّ المُكَاتَبَ إنَّما يُورَثُ عندَ ذٰلك بالحُرّيةِ، فأمَّا لو كانت ابنَتُهُ تلكَ حُرَّةً كان جميعُ مَا هَلَكَ عنه المُكَاتَبُ بعدَ قَضَاءِ دُيُونه لِمَوْلاَهُ الَّذي كَاتَبَهُ؛ لأنَّه عندَ ذٰلِكَ إنَّما يُورَثُ بالرِّقِّ، فافهم هَـٰذَا فَإنَّه أَصْلُ ما يورَثُ عليه المُكَاتب إذا

---

(١) (المكاتب) في المُوطأ رواية يحيىٰ: ٧٨٧، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهريِّ: ٢/ ٤٢٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٠٦، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ٢٣/ ٢٢٩، والتَّعليقُ على المُوطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٦٧، والمُنتقىٰ لأبي الوليد الباجي: ٧/ ٢، والقبس لابن العربي: ٩٠٢، وتنوير الحوالك: ٣/ ١٣، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ١٠١. و(العِتْقُ) في الموطأ رواية يحيىٰ: ٧٧٢، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهري: ٢/ ٣٩٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٩٨، ورواية سُويد: ٣٨٨، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ٢٣/ ١١٣، والتَّعليق على الموطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٧٩، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٦/ ٢٥٥، والقبس لابن العربي: ٩٦١، وتَنوير الحوالك: ٣/ ٢، وشَرح الزُّرقاني: ٤/ ٧٧، وكشف المُغَطَّىٰ: ٣٠١.

مَاتَ قبلَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ وَقد تَرَكَ مَالاً وَأَوْلاَداً.

- وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

الذي رَوَاهُ عن الحَسَن وابن سِيْرِيْن: في الَّذي أَعْتَقَ عندَ مَوْتِهِ عَبِيْداً له سِتَّةً، فَأَسْهَمَ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] بَيْنَهُمْ، فأعتقَ ثُلُثَ أُولئِكَ العَبِيْد، ثُمَّ قَالَ مَالكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّه لم يَكُنْ لذٰلِكَ الرَّجُلِ مالٌ غَيْرَهُم.

مَا تَأويلُ هَـٰذَا الحَدِيْثِ؟ وما مَعناه؟

قال عبدُالملكِ: اختَلَفَ عليَّ مَنْ لَقِيْتُ من أَصْحَابِ مالكٍ في تأويله، منهم مَنْ قال: - وهو مُطَرِّفٌ، وابنُ المَاجِشُوْنَ، وابنُ كِنَانَةَ[1]، وابنُ القَاسِمِ - تأويله: أنَّ كلَّ مَنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ جَمِيْعَ رَقِيْقِهِ، أَو بعضَهم عِتْقاً بَتْلاً[2]، أو أَوْصَىٰ بعتقِ جَمِيْعِهِم، أو بعتقِ بعضِهِم ثمَّ مَاتَ، فلم يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ، فإنَّه يُسهَمُ بينهم، كان له مالٌ سِوَاهم أو لم يَكُنْ؛ سمَّاهَم بأَسْمَائِهِم أو قَالَ رَقِيْقِي كُلّهم أو ثُلثهم أو نِصْفَهم كلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، يُسهم كَمَا جَاءَ الأثَرِ عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فيعتَقُ منهم بالسَّهمِ ثلثهم أو ما حَمَلَ [١٣٥] الثُّلُثُ منهم.

قال عبدُالملكِ: ومنهم مَنْ قَالَ - وهو ابنُ نافعٍ - إن كان له مالٌ سواهم لم يُسهمْ بَيْنَهُم، وَلَـٰكن يَجْرِي العِتْقُ فيهم كُلِّهم بالحِصَصِ فيَعتقُ من كُلِّ واحدٍ مَا يَنُوْبُهُ من الثُّلُث في المُحَاصَّاتِ، وإنْ لم يَكُنْ له مالٌ سواهُم، أو كان له من المالِ الشَّيْءُ التَّافهُ فَحِيْنَئِذٍ يُسْهِمُ بينهم.

---

(١) هو عثمان بن عيسى، أبوعمرو المدني (ت١٨٣هـ)، من أشهر تلاميذ مالك، قال يحيى بن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وذكر القاضي عياض أنه هو وابن أبي الزبير غسلا مالك يوم موته. أخباره في: طبقات الفقهاء: ١٤٦، ترتيب المدراك: ٢/ ١٧٧.

(٢) البَتْلُ: القطع، وفي اللِّسان: «ومنه صَدَقَةٌ بتلةٌ أي: منقطعةٌ عن صاحِبِهَا».

قال عبدُالملكِ: ومنهم مَنْ قَالَ ـ وَهُوَ أَشْهَبُ وَأَصْبغُ ـ إنَّما تأويلُ الحديثِ فيمَنْ أعتَقَ في وصيَّته ولم يَبْتُلْ[1] عُتْقَهمُ فأُولئِكَ الذين يُسهم بينهم فيعتق ثلثهم، أو مَا بَلَغَ الثُّلُث منهم بالسَّهم، كان له مالٌ سِوَاهُم أو لم يَكُنْ، عَمَّ رقيقه أو لم يَعُمَّهُم، سَمَّاهُم أو لَمْ يُسَمِّهِمْ. فأمَّا من أعتَقَ رَقِيْقاً له في مرضه بتلاً، عَاشَ أو مَاتَ، ثم ماتَ ولا مَالَ له غيرهم، أو كان له مالٌ غيرهم، إلاَّ أنَّ الثُّلُثَ لا يَحْمِلُهُمْ، فإنَّ العتقَ يَجري في كلِّ واحدٍ منهم بالحِصَصِ حتَّى يُوعِبَ الثُّلُثُ فيهم بمنزلةِ مُدَبَّرِيْن؛ لأنَّ العتقَ قد انعقدَ لكلِّ واحدٍ منهم، بل هُم أثبتُ عِتْقاً من المُدبَّرِيْن؛ لأنَّه لو عَاشَ عَتَقُوا كُلُّهم من رأسِ مالِهِ، فَكَذٰلِكَ إذَا مَاتَ عَتَقَ من كُلِّ واحدٍ منهم ما يَنُوبُهُ من الثُّلُثِ في المُحَاصَّاتِ، وأنَّ المُدَبَّرِيْنَ إنَّما يَعْتقون في الثُّلُثِ عاشَ أو مَاتَ، فلم يختلفْ فيهم أنَّ العتقَ يَجري في كلِّ واحدٍ منهم وهو في المبتولين أوجبُ أن يجريَ العتقُ في كلِّ واحدٍ منهم.

قَالَ عبدُالملكِ: وَبِهٰذَا نقولُ، ولا أُراه يَحِلُّ لأحدٍ أن يقولَ فيه بِخِلَافِهِ؛ لأنَّه بيِّنٌ ظاهرٌ، قويٌّ في الحُجَّةِ والقِيَاسِ والمُنَاظَرَةِ، وقد قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إذَا حَدَّثتم عَنِّي بحَدِيْثٍ فَظُنُّوا بِهِ الذي هُوَ أَهْدَىٰ وأَهْيَا وأَتْقَىٰ» وقال في حَدِيْثٍ آخرَ: «فظُنُّوا به الَّذي هو أَحْسَنُ» فَهٰذا أَحْسَنُهُ وَأَهْدَاهُ إنْ شَاءَ اللهُ، وقد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[2]: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح حديث مالكٍ

---

(١) في اللِّسان: «بتَلَهُ يَبْتُلُهُ ويَبْتِلُهُ».

(٢) سورة الزُّمر: الآية: ١٨.

في اشتراء عائشةَ جَارِيَتَهَا بَرِيْرَةَ وهي في وَقْتِ اشْتِرَائِهَا مُكاتَبَةٌ لِمَ اسْتَجازت ذٰلك، وبيعُ المكاتبِ لا يُجُوْزُ في السُّنَّةِ، فما مَعْنَىٰ ذٰلك الحَدِيْثِ؟ [٢/ ٧٨١ رقم (١٩)].

قَالَ عبدُالملكِ: معناه: إنَّها كانت عَجَزَتْ عن أَدَاءِ كِتَابَتِهَا وَرَقَّتْ، فَلذٰلِكَ اسْتَجَازَتْ شِرَاءَهَا، وَأَجَازَهُ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

(شرحُ غريبِ كتابِ الأَيْمَانِ)[1]

(من مُوَطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله)

- [١٣٦] وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (المُضَاهَاتِ) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عبدِالله بنِ عَبَّاسٍ حينَ قَالَ: «لأَنْ أَحْلِفَ آثِماً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ».

قال عبدُالملكِ: كان مالكٌ يقولُ: المُضَاهَاتُ: الإلغازُ والخَديعةُ، يريدُ أَنَّه يَحْلِفُ باللهِ وهو لا يَحلِفُ به، وَلَيْسَ هُوَ ذٰلِكَ عندي، إنَّما المُضَاهَاتُ أَنْ يَحْلِفَ بغَيْرِ اللهِ؛ لأنَّه إذَا حَلَفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ عَظَّمَ غَيرَ اللهِ، وجَعَلَ للهِ شَبيهاً في التَّعْظِيْمِ، وهو مثلُ قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ][2]: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ معناه: يَقولُون قَوْلاً يُشبِهُ قَوْلَ الَّذين كَفَرُوا؛ وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أَنَّ أبامُعَاوِيَةَ المَدَنيَّ

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٤٧٢، ورواية أبي مُصْعَبٍ: ٢/ ٢٠٧، ورواية سُويد: ٢١٢، والقبس: ٦٥٨، وتَنْوير الحَوالِك: ٢/ ٢٦، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٥٥.

(٢) سورة: التَّوبة الآية: ٣٠.